

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٧٢٢٨)
بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لا يسمح باستيراد السكر المكرر للتجار لمدة ثلاثة أشهر إلا بموجب موافقة
استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزيرى التموين والتجارة الداخلية والاستثمار
والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/١١/٩

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/١٣ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤٦٩